الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: 15نوفمبر 2024 (كامل اليوم)

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال:

- جلسة مشتركة مع لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم لمواصلة مناقشة فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025 مع إطارات من وزارة المالية.

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (13)
- عدد أعضاء اللجنة المعتذرون: (0)
- عدد أعضاء اللجنة الغائبون: (02)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (08)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 09:30
- الختم: الساعة 1930

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة مشتركة مع لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم كامل يوم الجمعة 15 نوفمبر 2024 لمواصلة النقاش حول مشروع قانون المالية لسنة 2025 مع إطارات وزارة المالية، حيث تمت مناقشة والتصويت على الفصول من 31 إلى 43.

الفصل 31: تكريس الضريبة التصاعدية للأفراد ودعم العدالة الجبائية

اعتبر النواب أنّ الإجراء يبقى محدود ولن يحسّن القدرة الشرائية وكان من الأجدى توظيف المبلغ الذي ستخسره الدولة جراء هذا الإجراء لتسوية وضعيات الفئات الهشة. واستفسروا عن كيفية احتساب دخل الأشخاص الخام وهل تم التفكير في صنف جديد من المعرف الجبائي.

وبيّن ممثلو الوزارة أن جدول الضريبة الحالي يشكو نقائص وتم تنقيحه فقط سنة 2017 لكنه لم يكن في حجم الانتظارات وهذا الإجراء يندرج في برنامج الإصلاح الجبائي.

وأوضحوا أنّه تم اعتماد معطيات من مختلف الأطراف المعنية لإعداد نموذج اقتصادي حيث يتم قياس تأثير احتساب الضريبة على مؤشر الفقر ومؤشر العدالة الضريبية. ويضم النظام الضريبي المعتمد حوالي 3 ملايين شخص طبيعي وسيشمل 57% من الأجراء التابعين للقطاعين العام والخاص و38% من المتقاعدين و5% من بقية المهنيين.

وقدّموا معطيات حول عدد المنتفعين بهذا الجدول الضريبي ونسبهم طبقا للجدول التالي:

الشرائح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى	نسبة المعنيين	عدد المعنيين
0 إلى 5.000 دينار	%0	%0	37%	1.622.767
5.000,001 إلى 10.000 دينار	%15	%7,50	18.6%	55173
10.000,001 إلى 20.000 دينار	%25	%16,25	27%	805501
20.000,001 إلى 30.000 دينار	%30	%20,83	11.9%	354285

30.000,001 إلى 40.000 دينار	%33	%23,88	2.4%	70394
40.000,001 إلى 50.000 دينار	%36	%26,30	1%	31369
ما فوق 50.000 دينار	%40	-	1.6%	48046
المجموع			100%	2.987.535

وأضافوا أنه سينتفع بالجدول الضريبي حوالي 60 % من الأجراء من بينهم 92 % من الموظفين في القطاع العام و64.2% من القطاع الخاص و75.3 % من المتقاعدين في القطاع العام و24.6% من المتقاعدين في القطاع الخاص. وبيّنوا أن الانعكاس السلبي التدريجي سيشمل فقط 2 % من العاملين في القطاع العام و3 % من القطاع الخاص و0.05 % من المتقاعدين.

وأفاد ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء، باعتبار تأثيره على القدرة الشرائية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك ومؤشر الفقر ومستوى العدالة الجبائية، سيكلف الدولة حوالي 659 مليون دينار.

وخلال تفاعلهم، تقدم النواب بعدد من السيناريوهات تم عرضها على الوزارة لتقديم إجابات في شأنها في جلسة لاحقة وتتمثل خاصة في اقتراح إضافة شريحتين ما فوق 75.000,001 د والترفيع في الشريحة الأولى إلى 10000 د وكذلك المحافظة على النسبة الفعلية للاقتطاع بالنسبة للشريحة من 30000 د إلى 50000 د.

هذا وطلب النواب عقد جلسة استماع للسيدة الوزيرة للتحاور معها حول هذه السيناريوهات.

الفصل 32: إرساء نسب تصاعدية للضريبة على الشركات لضمان التوزيع العادل للعبء الجبائي

وأفادت ممثلة الوزارة أن الضريبة التصاعدية حسب حجم المؤسسات وحسب قطاع النشاط يتم اعتماده في عديد البلدان الأخرى وأن التقسيم يتم حسب رقم المعاملات وهو معيار لتصنيف المؤسسات وليس في توظيف الضريبة. وبيّنت أن العدد الجملي للشركات المسجلة إلى غاية جويلية 2024 يبلغ 208751 وعدد الشركات

المصرحة يبلغ 102241 من بينها 94.5% ستحافظ على نفس نسبة الأداء بـ 15% و5.5% سيشملهم الترفيع.

ودعا جل النواب إلى تعزيز الاستقرار الضريبي بوصفه محفزا للاستثمار الداخلي والخارجي واعتبروا أن الاعتماد على معيار رقم المعاملات في احتساب الضريبة غير وجيه باعتباره يمس بمبدأ العدالة الجبائية ويساعد على التهرب الضريبي وتفتيت الشركات الكبرى. واقترحوا اعتماد الأرباح المصرح بها أو الأرباح بعد المراجعة الجبائية كمعيار لاحتساب الضريبة.

واستفسروا حول المردود المالي لهذا الإجراء وتأثيره على القدرة الشرائية للمواطن. واقترح أحد النواب (مجلس نواب الشعب) الترفيع في الضريبة من 15 % إلى 20 % مع حذف المؤسسات المصدرة من نسبة 15% والترفيع في الضريبة على شركات الاتصالات إلى 40%. واعتبروا أنّ الإجراء سيؤثر سلبا على الاستقرار الجبائي، وأشاروا أنّ تطبيقه على النتائج المالية للشركات في 2024 يمسّ من مبدأ عدم رجعية القوانين. واعتبر النواب أنّ نسبة 40 % على الشركات لا يمكن تحقيقها بالنظر إلى الطرق التي تنتهجها الشركات لعدم الامتثال لتلك النسبة.

الفصل 33: إحكام استخلاص الضريبة على مداخيل الأملاك المبنية

استفسر النواب عن كيفية اختيار نسبة 20% المتعلقة بأعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات والإصلاح والصيانة. واقترح نائب (عن مجلس نواب الشعب) الترفيع فيها إلى 25% مع حذف الفواتير المبررة مع العلم وأن معلوم الطرح كان في السابق 30%.

وبيّن ممثلو الوزارة أن نسبة 20% التي تمثل طرح تقديري لأعباء التصرف والأجور والإصلاح والصيانة هي نسبة هامة باعتبار أنه لا يتم بذل مصاريف هامة بصفة سنوية وأنه في صورة بذل مصاريف هامة يمكن مسك محاسبة تخول طرح كل الأعباء والمصاريف المبذولة. كما بينوا ان الاشكال يكمن في التثبت ومراقبة الفواتير إضافة إلى إشكاليات الاختصاص الترابي خاصة وأنه تبين على مستوى المراقبة الجبائية أنه يتم في عديد الحالات الاستظهار بفواتير وهمية ومضخمة، وأضافوا أن المعنيين بالأمر هم الذين يمتلكون مباني كبرى يتم كراؤها خاصة للدولة.

وأضافوا أنه لا يجب على النظام التقديري أن يكون غطاء للتهرب ويمكن له الاختيار بين النظام الحقيقي ويتوجب عليه تنظيم حساباته بواسطة محاسب أو اعتماد النظام التقديري. وبيّنوا أن الترفيع في النسبة سيتسبب في خسارة للدولة تقدر بـ 7.5 مليون دينار.

وبيّنوا أنّ المقترح قد يقلّل من المداخيل الجبائية بحوالي 4.5 م د وأنّه من غير المجدي التوسع في النظام التقديري فضلا عن تمتّع أصحاب المباني بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة، وأبرزوا أنّ المعنيين بهذا الإجراء بإمكانهم التوجه نحو النظام الحقيقي من خلال اعتماد نظام محاسبي طبقا للتشريع الجاري به العمل الذي يمكّنهم من طرح كل أعباء الإصلاح والصيانة شريطة إثباتها بفواتير.

وتمت الموافقة على التعديل المقترح والمتعلق بالترفيع في النسبة التي ستطرح من الدخل الخام بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات والإصلاح والصيانة من 20 إلى 25 % من قبل الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وعلى الفصل معدلا بأغلبية الأعضاء، في حين وافقت لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم على الفصل في صيغته الأصلية ورفضته في صيغته المعدلة.

التعديل المقترح

الفصل 33 (جديد):

1) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II. لضبط الدخل الصافي للأملاك المبنية يطرح من الدخل الخام **25%** بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات والإصلاح والصيانة. كما يطرح المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن اللذين تم دفعهما.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مداخيل الأملاك المبنية المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024.

الفصل 34: تخفيف جباية الحليب المجفف والزبدة وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات

بيّنت ممثلة الوزارة أن الإجراء يتعلق بتعديل امتيازات جبائية لبعض المنتوجات من خلال إضافة معاليم وهو يعتبر استجابة لمطالب قطاعية أساسا التجارة والصناعة والصحة. وبيّنوا أن الاجراء يندرج في إطار الضغط على تكلفة إنتاج الحليب الطازج.

وبيّن النواب أن تشجيع الفلاح التونسي ودعمه والنهوض بمنظومة الألبان أفضل من التخفيف الجبائي عن الحليب المجفف.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ورفض الفصل من قبل الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 35: توحيد الاختصاص الترابي للمحاكم الابتدائية في دعاوى الاعتراض على قرارات التّوظيف الإجباري

تم التصويت بالموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 36: تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار المراجعة الجبائية الأولية

استفسر النواب أنه بعد الحكم البات، هل سيتم اعتماد القيمة المعدلة بعد تقرير المراجعة أو القيمة المضمنة بالعقد وهل أن الإعلان بنتائج المراجعة أو نتائج الصلح لا يحول آليا إلى المكاتب مرجع النظر. وفي تفاعله بيّن ممثل الوزارة أن معاليم التسجيل تحتسب على الرقم المضمن بالعقد.

وأوضح ممثل الوزارة أنه تم إضافته كي لا تكون المراجعة الأولية سطحية قصد إعطائها أكثر دقة وشفافية مع العلم وأن آلية التقييم موجودة. وبيّن أن معاليم التسجيل تحتسب على أساس القيمة الحقيقية للعقار.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تصفية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة (الفصول 37 و38 و39 و40 و41 و42)

الفصل 37

بيّن ممثل الوزارة أن إجراء التقادم بـ 15 سنة معمول به بالنسبة لدفاتر الادخار البريدية ولا يتم نشر قائمة في أصحابها بالرائد الرسمي ويتم تحويل المبلغ مناصفة مع الخزينة العامة للبلاد التونسية، وعليه تمت مطالبة البنوك بتطبيق نفس الإجراء المتعلق بأجل 15سنة ويضاف إلى ذلك تمتيع أصحابها أو من يؤول إليه الحق لمدة 4 سنوات بمطالبة استرجاع تلك المبالغ. وأفاد أنه إجراء يكرس حقوق الخزينة بالنسبة للأموال التي لم يتم المطالبة بها.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 38

بعد التداول والنقاش، اقترح بعض النواب (عن مجلس نواب الشعب) تعديل النقطة الثالثة من الفصل في اتجاه المطالبة بالترفيع في أجل التقادم المتعلق بالمطالبة باسترجاع المبالغ المحوّلة من قبل المستحق بتعويض أجل 4 سنوات بأجل **15 سنة** من تاريخ التحويل.

التعديل المقترح
النقطة 3 من الفصل 38:

3) مع مراعاة أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية تتم المطالبة باسترجاع المبالغ المحوّلة بناء على مطلب كتابي معلل يقدّم من قبل المستحق لدى اللّجنة القارّة للنظر في مطالب الإسترجاعات ورفع التقادم واستعمال أذون التزويد اليدوية بوزارة المالية وذلك في أجل أقصاه **15 سنة** من تاريخ التحويل. ويكون رأي اللجنة ملزما للإدارة ويتعين تنفيذه في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره.

وقد تم قبول التعديل المقترح ثم الموافقة على الفصل في **صيغته المعدلة** بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

وتمت الموافقة على بقية الفصول المتعلقة بتصفية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة دون تعديل (من 39 إلى 42) بإجماع الأعضاء الحاضرين من اللجنتين.

الفصل 43

تم التصويت بالموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عصام شوشان	عصام البحري الجابري